



**مشروع دليل الاجراءات الخاص بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية
 لعقارات دولية فلاجية**
(وفقا للأمر الحكومي عدد 1870 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015)

نوع العملية	وصف مفصل للإجراء	الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ	تذكير بالنصوص التشريعية والترتيبية وغيرها	الوثائق التي تنتجهها الادارة
البيع مراكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاجية				
1- تلقي المطلب المودع من قبل طالب التسوية لدى الإدراة التسوية لآملاك الدولة والشؤون العقارية الجهوية و التثبت من الوثائق المرفقة به.	<ul style="list-style-type: none"> • تلقي المطلب (محرر على مطبوعة إدارية) المودع من قبل طالب التسوية لدى مصالح الإدراة الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية المعنية مرفوقا بجملة من الوثائق: <p>*وثيقة تثبت الإسناد (شهادة حوز ، محضر تحويلز ، عقد كراء مع الوعد بالبيع، شهادة إسناد،...)</p> <p>*نسخ طبق الأصل من وصولات خلاص الثمن أو جزء منه عند الاقتضاء.</p> <p>*مثال هندي يجسم العقار موضوع طلب التسوية</p> <p>*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنتفع الأصلي</p>	-الإدارات الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية المختصة ترابيا (بوصفيها كتابة اللجنة الجهوية الاستشارية و مرکزة بها الخلايا التابعة للوحدة).	-الباب الثالث من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية و على جميع النصوص التي نفحته و تمتمه.	- مطلب تسوية -الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية و اللجان الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة



بالإسناد مع مضمون ولادته و في صورة وفاته الأدلة
بحجة وفاته و نسخ من بطاقات التعريف الوطنية و
محامين ولادة الجميع ورثته.

قانونية لعقارات دولية فلاحية و مشمولاتها
و طرق سير عملها.

-الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018
المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق
بإعداد وحدة تصرف حسب الأهداف
بوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية
لإنجاز و متابعة الملفات المتعلقة بتنمية
وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات
دولية فلاحية و ضبط تنظيمها و طرق
سيرها .

ـمنكرا العمل عدد 17/8 بتاريخ
2019/12/20



2 - دراسة المطلب و إعداد الملف وإحالته إلى السيد وإلى الجهة قصد العرض على أنظار اللجنة الجهوية الاستشارية

- إعداد الملف مع إضافة وثائق و إمكانية طلب استكمال الناقص من طالب التسوية.
يجب أن يحتوي ملف التسوية على الوثائق التالية :

*نسخة من الوثائق التي ثبت أن الإسناد تم في إطار الأمر العلي المؤرخ في 09 سبتمبر 1948 و المتعلقة بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية أو نسخ من قائمة الإسناد طبقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 و المتعلقة بكيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية ذات الصبغة الفلاحية (مع ضرورة إضافة الصفحة التي تحمل المصادقة الوزارية).

*نسخ مصادق عليها من محاضر الإختبار المعتمدة في احتساب ثمن البيع تتضمن تاريخ المصادقة (كذلك بالنسبة للحالات التي يتم فيها الإعتماد على التظير).

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنتفع الأصلي بالإسناد مع مضمون ولادته و في صورة وفاته الدلاء بحجة وفاته و نسخ من بطاقات التعريف الوطنية و مضمونين ولادة لجميع ورثته.

*نسخة من شهادة الملكية أو من سجل الرسم العقاري (حديث العهد) إن كان العقار مسجلاً.

*شهادة حديث العهد في صبغة العقار المعنى بالتسوية.

*محضر معاينة ميدانية مشتركة بين المصالح الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية و المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية للوقوف على التصرف في العقار و مكوناته.

- الإدارات الجهوية للأملاك
الدولة و الشؤون العقارية
المختصة ترابياً (بصفتها كتابة
اللجنة الجهوية الاستشارية
و مرکزة بها الخلايا التابعة
للوحدة).

- الإدارات الجهوية للملكية
العقارية،
- المندوبيات الجهوية للتنمية
الفالاحية.

- اللجنة الجهوية المشتركة

- الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 .

- الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018

- مذكرة عمل عدد 48/48/م بتاريخ 04 ديسمبر 2018.

- مذكرة عمل عدد 56 بتاريخ 24 سبتمبر 2020



- محضر معاينة
ميدانية مشتركة

* أبحاث تكميلية عند الإقتضاء.

*رأي الوكالة العقارية الفلاحية بالنسبة للعقارات المدرجة ضمن مناطق تدخلها.

*رأي الجهات المختصة عند الإقتضاء في حالة احتواء العقار على أجزاء مصنفة مواد إنشائية أو منجمية أو على موقع أثرية أو على مساحات رعوية (مرعى جماعي) أو على تجمعات سكنية ريفية أو تم استغلالها للمصلحة العمومية و في هذه الحالات يتعين على اللجنة الجهوية الاستشارية البت في ملف الأسناد المتعلق بها بعد إخراج تلك الأجزاء.

*المثال الاداري للعقار (إن وجد)

*ضرورة الادلاء بمثال تقسيمي عقاري للعقار موضوع طلب التسوية (مثال نقل ملكية أو مثال أشغال خصوصية مختلفة TPD أو مثال معبد بواسطة مهندس مساح مصادق عليه طبقاً للصيغ القانونية مع إرفاقها بنسخ رقمية (Plans Numériques).

* حكم قضائي بات يقضي بإلزام الأدارة بإبرام عقد بيع للعقار موضوع طلب التسوية (إن وجد) و في هذه الصورة تتولى اللجنة الجهوية الإستشارية الإقتصرار على احتساب ثمن العقار فقط.

*العائض المتضمنة اعتراض الغير على التسوية (إن وجدت)

* شهادة نشر لقضية تتعلق بالعقار موضوع التسوية (إن وجدت)

• دراسة الوثائق المظروفة بالملف و التثبت من جاهزيته قصد إحالته إلى الولاية .

• مراسلة الولاية قصد تحديد موعد جلسة اللجنة

-الوكالة العقارية الفلاحية.

-الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 .

ديوان قييس الأراضي
و المسح العقاري
مهندس مساح صادق عليه
طبقاً للصيغ القانونية

-الإدارات الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية المختصة ترابياً (بوصفها كتابة



اللجنة الجهوية الاستشارية
و مركزة بها الخلايا التابعة
للوحدة).

-الجان الجهوية الاستشارية

-جدول إرسال موجة
إلى الوحدة

الإدارية الجهوية لأملاك
الدولة و الشؤون العقارية
المختصة ترابيا (بوصفها كتابة
اللجنة الجهوية الاستشارية
و مركزة بها الخلايا التابعة
للوحدة).

الجهوية الإستشارية المكلفة بالنظر في تسوية
الوضعيات المحال عليها ملفاتها.

- عرض الملفات على أنظار اللجنة الجهوية
الإدارية
- إعداد محضر جلسة من قبل العضو المقرر (ممثل
الإدارة الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية) يتم
إمضاؤه من قبل جميع أعضاء اللجنة و رئيسها
(الوالى أو من ينوبه)

- إحالة أصل محضر اللجنة الجهوية الاستشارية
و قائمة المعندين بتسوية وضعية العقارات الدولية
الفلاحية عن طريق البيع بالمرانقة و أثمان تلك
العقاراتو الملفات ذات الصلة على كتابة اللجنة
الوطنية الإستشارية .



**3 - إعداد الملفات
للعرض على اللجنة
الوطنية الاستشارية**

- دراسة الملفات المحالة على وحدة التصرف حسب الأهداف من قبل اللجان الجهوية الإستشارية و دراستها و إعداد و مراجعة قائمات الإسناد المتعلقة بها قبل عرضها على اللجنة الوطنية الإستشارية.

- تنظيم جلسات اللجنة الوطنية الإستشارية و ضبط جدول أعمالها.

*استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية
بالطريقة الادارية


*استدعاء ممثلي الادارات الجهوية لأملاك الدولة
و الشؤون العقارية المعنية

- عرض الملفات على أنظار اللجنة الوطنية الإستشارية.

- إعداد محضر اللجنة الوطنية الاستشارية و عرضه على إمضاء رئيس اللجنة و الأعضاء الحاضرين

**4 - إعداد الأوامر
و المصادقة عليها**

- إعداد قائمات المعنيين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمرانكة قصد المصادقة عليها من طرف السيدين الوزير المكلف بأملاك الدولة و الوزير المكلف بالفلاحة.



<p>- مراسلة السيد رئيس الديوان حول مقتراح تحديد موعد انعقاد اللجنة الوطنية الاستشارية</p> <p>- مراسلة أعضاء اللجنة - مراسلة السيد رئيس الديوان - مراسلة الادارات الجهوية المعنية</p>	<p>- الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 . - الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018</p>	<p>وحدة التصرف حسب الأهداف (بوصفها كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية)</p> <p>اللجنة الوطنية الاستشارية</p> <p>وحدة التصرف حسب الأهداف (بوصفها كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • دراسة الملفات المحالة على وحدة التصرف حسب الأهداف من قبل اللجان الجهوية الإستشارية و دراستها و إعداد و مراجعة قائمات الإسناد المتعلقة بها قبل عرضها على اللجنة الوطنية الإستشارية. • تنظيم جلسات اللجنة الوطنية الإستشارية و ضبط جدول أعمالها. <p>*استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية بالطريقة الادارية</p> <p>*استدعاء ممثلي الادارات الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية المعنية</p> <ul style="list-style-type: none"> • عرض الملفات على أنظار اللجنة الوطنية الإستشارية. • إعداد محضر اللجنة الوطنية الاستشارية و عرضه على إمضاء رئيس اللجنة و الأعضاء الحاضرين
<p>- مذكرة حول مشروع الأمر الحكومي مكتوب موجه إلى السيد الوزير المكلف بالفلاحة</p>	<p>- الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 - الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018</p>	<p>وحدة التصرف حسب الأهداف (بوصفها كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية) - الوزارة المكلفة بالفلاحة - الديوان</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد قائمات المعنيين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمرانكة قصد المصادقة عليها من طرف السيدين الوزير المكلف بأملاك الدولة و الوزير المكلف بالفلاحة.

<p>- مكتوب موجه إلى السيد رئيس الحكومة (السيد مصالح السيد مستشار القانون و التشريع للحكومة)</p>	<p>- المنشور عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بقواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية و إجراءات عرضها واستكمال تهيئتها.</p>	<p>-وحدة التصرف حسب الأهداف (بوصفها كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية)</p> <p>- رئاسة الحكومة (مصلحة السيد مستشار القانون و التشريع للحكومة)</p> <p>-المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مشاريع الأوامر المتعلقة بالمصادقة على قائمات الإسناد وأنشان العقارات المعنية بالتسوية. • المصادقة على الأوامر و إصدارها بالرائد الرسمي. 	
<p>- نموذج عقد بيع بالمعجل (140)</p> <p>- نموذج عقد بيع بالمؤجل (144)</p> <p>- نموذج عقد بيع لعقار فاقد صبغته الفلاحية بالمعجل (143)</p> <p>- نموذج عقد بيع لعقار فاقد صبغته الفلاحية بالمؤجل (133)</p> <p>- مراسلة الادارة الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية</p>	<p>- مذكرة العمل عدد 8/48 م بتاريخ 04 ديسمبر 2018.</p> <p>- الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 .</p> <p>- الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018</p>	<p>-الإدارات الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية المختصة ترابيا (بوصفها كتابة اللجنة الجهوية الاستشارية و مركزة بها الخلايا التابعة للوحدة).</p> <p>-وحدة التصرف حسب الأهداف (بوصفها كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • دعوة المعنيين بالتسوية لدفع ثمن البيع الذي يكون بصفة ناجزة أو بالمؤجل. • إعداد مشاريع العقود باعتماد النماذج المصادق عليها و المدرجة بمنظومة التصرف في العقارات الفلاحية. • إحالة مشاريع العقود على وحدة التصرف حسب الأهداف لمراجعتها و تثبيتها. <p>مراجعة العقود و تثبيتها بمنظومة التصرف في العقارات الفلاحية من قبل وحدة التصرف.</p>	<p>5-إعداد مشاريع عقود البيع و إتمام مراحل الابرام</p> 

نماذج
العقد

- مذكرة حول إمضاء
مشروع العقد من قبل
السيد الوزير

- جدول إرسال إلى
رئاسة الحكومة حول
التعريف بإمضاء
السيد الوزير
- جدول إرسال إلى
الادارة الجهوية

- وصل استلام

- الإدارات الجهوية لأملاك
الدولة و الشؤون العقارية
المختصة ترابيا (بوصفها كتابة
اللجنة الجهوية الاستشارية
و مرکزة بها الخلايا التابعة
للوحدة).

- الدوائر البلدية

- رئاسة الحكومة

- وحدة التصرف حسب
الأهداف (بوصفها كتابة اللجنة
الوطنية الاستشارية)
- القباضات المالية المختصة
ترابيا
- أمانة المال الجهوية

- الإدارات الجهوية لأملاك
الدولة و الشؤون العقارية
المختصة ترابيا (بوصفها كتابة
اللجنة الجهوية الاستشارية
و مرکزة بها الخلايا التابعة
للوحدة).

- عرض مشاريع عقود البيع على الإمضاء من قبل
المنتفعين بها.

- عرض مشاريع عقود البيع على إمضاء السيد
وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية
التعريف بإمضاء السيد الوزير.

- إحالة عقود البيع إلى الإدارات الجهوية لإتمام
بقية الإجراءات اللازمة.

- تسجيل عقود البيع من قبل المنتفعين لدى
القباضات المالية المختصة ترابيا

- تسليم نظير من العقد إلى المنتفع مقابل وصل
استلام و توجيه نظير إلى أمين المال الجهو
للتغيل و إحالة نظير من العقد مع وصل
الاستلام إلى الوحدة.



-جدول إرسال موجه
إلى الإدارة العامة
لضبط الأماكن
العمومية

-جدول إرسال موجه
إلى الإدارة العامة
للعقارات الفلاحية

- الإدارة العامة لضبط
الأملاك العمومية
-الادارة العامة للعقارات
الفللاحية.

-الإدارات الجهوية للأماكن
الدولية و الشؤون العقارية
المختصة ترابيا (بوصفها كتابة
اللجنة الجهوية الاستشارية
و مرکزة بها الخلايا التابعة
للوحدة).

• إحالة نسخة من عقد تأم الموجبات إلى الإدارة
العامة لضبط الأماكن العمومية و إلى الإدارة
العامة للعقارات الفلاحية للإعلام و المتابعة.

• متابعة احترام الشروط الفنية المنصوص عليها
بعد البيع خلال مدة الرقابة الإدارية

